

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير .
- وظاهر كلامه في الفروع أن محل الخلاف إذا قلنا يحرم شربها \$ فوائد .
- الأولى إذا أكره على شربها حل شربها على الصحيح من المذهب .
- قدمه في الفروع .
- وعنه لا يحل .
- اختاره أبو بكر .
- ذكرهما القاضي في التعليق وقال كما لا يباح لمضطر .
- الثانية الصبر على الأذى أفضل من شربها نص عليه .
- وكذا كل ما جاز فعله للمكره .
- ذكره القاضي وغيره .
- وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله رخص أكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات لحق الله
- كأكل الميتة وشرب الخمر .
- وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله .
- الثالثة قوله عالما بلا نزاع .
- لكن لو ادعى أنه جاهل بالتحريم مع نشوئه بين المسلمين لم يقبل وإلا قبل .
- ولا تقبل دعوى الجهل بالحد قاله بن حمدان .
- الرابعة لو سكر في شهر رمضان جلد ثمانين حدا وعشرين تعزيرا نقله صالح .
- ونقل حنبل يغلط عليه كمن قتل في الحرم .
- واختاره بعض الأصحاب ذكره الزركشي